

قرار وزير الدفاع
بتعيين الجهة المختصة بتسلم الاعلانات
القضائية لرجال القوات المسلحة

وزير الدفاع ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ م بتعديل احدى مواد
قانون المرافعات المدنية والتجارية واجراءات المحاكم الشرعية ،

قـرـر

مادة (١)

تكون مديرية التنظيم والادارة بوزارة الدفاع هي الجهة المختصة بتسلم
الأوراق القضائية المعلنة الى رجال القوات المسلحة طبقاً لقانونى المرافعات
المدنية والتجارية واجراءات المحاكم الشرعية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافى
وزير الدفاع

صدر فى ٩ صفر ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٢ م